mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)96(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب الصلاة - 00:00:02

بغير رداء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن ابي الموالي عن محمد ابن المنكدر قال دخلت على جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي - 00:00:22

ورداؤك موضوع؟ قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:44

يقول الامام البخاري رحمه الله باب بعض الصلاة بغير لله؟ باب الصلاة بغير رداء المقصود من هذه الترجمة ان ان الرداء اذا كان آآ اذا كان آآ آآ اذا اذا كان موجودا فالانسان قادر عليه - 00:01:06

فانه لا يكتفي بالازار وانما يمكن ان يكتفي بالثوب الواحد يتزر ببعضه ويلتحف ببعضه. وهذا لا يقال له ربا. ولكنه يقوم مقام الرداء لانه يستعمل الثوب على اسفله وعلى اعلاه - 00:01:32

ويستعمله على اسفله وعلى اعلاه فعند الضرورة وعند الحاجة وكون الانسان لا يجد رداء ولا يجد اه اه ثوب كن واسعا يتزر ببعضه ويستعمل بعضه على اعلاه فان آآ فانه يكفي - 00:01:53

لانه يسر به العورة. والله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم. لكن اذا كان الانسان آآ عنده قدرة على ان يكون عنده ثوب يتزر ببعضه ويلتحف ببعضه فان هذا آآ يحصل به ما يحصل بالازار يحصل - 00:02:16

والرداء يحصل به ما يحصل بالرداء. والرداء ليس بمتعين. المهم ان الانسان يلتحف بثوب سواء يلتحف بكامله يعني على يعني يعني على اسفله وعلى اعلاه او انه يتزر به وباقيه يجعله على اعلاه. يجعله على اعلاه فما مرت بذلك الاحاديث. وسبق ان مروا الحديث ايضا - 00:02:36

ولكنه هنا اورده من اجل ان الرداء ليس بلازم مع نزار بل يكفي اذا كان الانسان ليس عنده الا هو فانه كاذب فاذا كان ضيقا لا يكفي الا للاعتذار وان كان واسعا - 00:03:06

وطويلا بحيث يتجزر ببعضه ويرفع باقيه على اعلاه فان هذا يقوم مقام مقام الذي يكون على الكتفين هو الحديث سبق ان مر قبل هذا. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نعم - 00:03:26

عن ابي عن ابن ابي الموالي نعم عن محمد ابن المنشدر عن جابر ابن عبد الله نعم قال رحمه الله تعالى باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش رضي الله عنهم عن - 00:03:49

صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة. وقال انس رضي الله عنه حصر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان فخذه وحديث انس اسمد وحديث جرهد احوط حتى يفرج من اختلافهم - 00:04:08

وقال ابو موسى رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان رضي الله عنه وقال زيد ابن ثابت انزل الله

على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذ فثقلت علي حتى - 00:04:28
ان ترض حتى خفت ان ترض فخذي قال حدثنا يعقوب إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - 00:04:47
صلى الله عليه وعلى اله وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلا وركب فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابوطلحة رضي الله عنه وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:06
في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. ثم حشر الازار عن فخذه لاني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. فلما دخل القرية قال الله اكبر - 00:05:26
شربت خيبر انا اذا نزلنا بساعة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها - 00:05:46
وجمع السبي فجاء دحية رضي الله عنه فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ سريع فاخذ صبية بنت حيي رضي الله عنها. وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا نبي الله - 00:06:06
ليس لحية صبية منك حيي سيدة قريظة سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي - 00:06:26
صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزت جهزتها له ام سليم. فاهدتها له من الليل فاصبح النبي - 00:06:46
صلى الله عليه وسلم عروسا. فقال من كان عنده شيء فليجد به وبسط نفعا فجعل الرجل تجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالثمن. قال واحسبه قد ذكر السويق. قال فحاسوا حيا. فكانت - 00:07:06
كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين وهذا بعد يقول الامام البخاري رحمه الله - 00:07:26
باب ما يذكر للفقد ما يذكر في الفخد باب ما يذكر في الفصل هذه الترجمة معقودة لبيان العورة وان العورة يدخل فيها الفحص والعورة تكون مغلظة ومخففة المغلظة هي السوءتان - 00:07:43
يعني ما يعني ما القبل والدبر واما المخففة فانها من السرة الى الركبة فاذا كان الانسان لا يقدر على شيء الا على السوأتين فانه يقدمهما على غيرهما اذا كان هناك متسع فانه يغطي من السرة الى الركبة. هذا هو عندما يكون الامر يعني - 00:08:08
اه اه تغطية في اه القلة في قلة او عدم السعة في اللباس فان ويلي ذلك انه في الاصفر من السرة الى الركبة. وبعد ذلك اذا كان الانسان يقدر فانه يأتي بما هو - 00:08:38
اكثر من ذلك في اكثر من ذلك ما سبق في كلام عمر رضي الله عنه الذي ذكر فيه الجمع بين اللباسين وبين الثوبين ويعني من ذلك القميص والسراويل وما ذكر من من الصور التسع التي مرت في حديث في الحديث الذي مضى بالامس - 00:08:58
آآ على بعد هذا ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفقد عوام. ويروى عن ابن عباس وجرفز وجرحت هو محمد ابن جحش عن انه قال عن فقر العورة يعني انه يجب سترها - 00:09:19
العورة يجب سترها وان وانها من جملة العورة ولكن العورة المغلظة هي السوأتان اما من السرة الى الركبة فهذا يتعين عند حصول القدرة على ما هو زائل على تغطية السوادن و - 00:09:45
والحديث هذا الذي جاء عن هؤلاء الصحابة ليس على شرط البخاري وفيه وفيه كلام لكن احتج به يعني اكثر اهل العلم على ان على ان الفقه عورة وانه يستر في صلاته وفي غير الصلاة. يستر في الصلاة وفي غير الصلاة واما من استطاع - 00:10:10
الزيادة على ذلك فانه يأتي اما بالسراويل الطويلة والرداء الذي يكون عليها او القميص الذي يكون معها كما جاء عن رضي الله عنه اذا اوسع الله عليكم فاوسعوا يعني جمع الانسان عليه ثيابه يجمع بين كذا وكذا وكذا وكذا يعني بين لباسين وبين ثوبين - 00:10:33

وهذا الحديث آآ يدل على ان ينفخد عورة ثم ذكر عدة اثار وذكر بعض الاثار يعني في ذكر بعض الاثار عن الصحابة التي فيها اه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم يعني اشار الى بعضه ثم اتى بالحديث مسندا اه وهو حديث انس وكذلك ما - 00:10:57

عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه فيما يتعلق بتوفية النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه عندما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه وارضاه عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش العورة ايش بعده؟ وقال انس - 00:11:24

حصر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه. وقال انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فقده وهذا في في خيبر. كما جاء مبينا في الحديث الذي بعد هذا - 00:11:46

الحديث الذي اورده المصلى في في هذا هنا اشار الى هذه القطعة منه وهي محل شاهد من ايراد الحديث الطويل هي محل الشاهد من ايراد الحديث الطويل لان النبي صلى الله عليه وسلم حشر عن فخذه وجاء في بعض الروايات انه انحسر يعني في صحيح مسلم وفي غيره انه انحسر ومعنى ذلك ان ان - 00:11:56

يعني يكون اه ليس من قبله صلى الله عليه وسلم وانما من قبل يعني سرعة السير الريح التي اه تحرك الثياب او تحرك اللباس فينكشف شيء منه فعلى رواية حشرة اي ان هذا من فعله - 00:12:16

صلى الله عليه وسلم وانه كشف عن ساقه عن بعض فخذه عليه الصلاة والسلام. واما على رواية حشرة فان ذلك ليس بفعله انما هو من من مما حصل من الريح او حصل من من شدة السير سرعة السير على الدابة - 00:12:36

منه صلى الله عليه وسلم وهو حديث انس اسمد هو حديث انس الذي سيأتي اسند يعني اصح اسنادا واقوى ذليلا وحديث جرهد يعني ومن معه او ما ذكر معه احوط - 00:12:56

قال احوط ليخرج يخرج من اختلافه حتى يفرج من اختلافه يعني ان القول بان الفخذ عورة ان هذا هو الاحوط للانسان لان من العلماء من قال بانه عورة وهم الاكثرية ومنهم من قال انه ليس بعورة وهم بعض اهل العلم وحديث انس - 00:13:20

اسند لان فيه آآ انه حشر عن تركيبه عليه الصلاة والسلام وهو راكب على دابته وحديث جرهد ومن ذكر معه احوط حتى يخرج من اختلافهم يعني ان البخاري رحمه الله يرى - 00:13:44

ان القول بان الفخد عورة وانه يغطى ويستر في الصلاة وغير الصلاة ان هذا هو احوط وهو الاحوط للانسان في دينه حتى يخرج من اختلافهم يعني معنى ذلك ان ان الانسان اذا اخذ بانه عورة وغطاه فانه اخذ - 00:14:01

لما هو احوط بخلاف القول الثاني الذي فيه الجشع بعض العورة الذي هو بعظ الفخذ فان هذا يعني من حيث اسناد اقوى جليلة اسنادا ولكنه من حيث القول الثاني الذي هو اقل منه من حيث الصحة ومن حيث الثبوت آآ - 00:14:21

اه احوط وحتى يخرج من خلافه. وهذه العبارة من الامام البخاري يعني اه اه استعملها لبيان انه مع ذكر الدليل الاقوى وان القول الثاني اذا كان فيه احتياط فانه يكون مقدما على على الثاني بما فيه من الخروج من الخلاف بما فيه من الخروج من الخلاف - 00:14:41

ولهذا يأتي العلماء بمثل هذه العبارة وكثيرا ما يستعملها شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله عليه عندما يذكر يعني قولا الدليل يعني قوي فيه والقول الثاني يعني آآ جاء عليه دليل ولكنه دونه فانه يعني يقول خروجا من الخلاف. وهذا احوط خروجا من الخلاف - 00:15:08

وكذلك استعمله الشيخ محمد عبدالوهاب رحمة الله عليه الصلاة فانه عندما ذكر في باب صلاة الجماعة قال عندما يدرك الانسان يأتي الانسان المسبوق والامام راكع قال انه تكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع يعني معناه انه يكبر وهو واقف ثم ينزل للركوع دون ان يكبر - 00:15:31

روي عن عن عن ابن عمر وعن يعني اصحابي اخر وقال ليس لهم مخالف قال بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه بهما افضل خروج من خلاف من اوجبه. يعني كونه كونه يأتي بها الله اكبر وهو قائم للاحرام ثم يأتي الله اكبر وهو - 00:16:01

يعني يعني هوى الى الركوع من اجل الركوع الاتيان بهما احوط في الدين حتى يفرج من خلاف من اوجب التكبير الثاني يعني هذا فيه الاحتياط وتكفي تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع - 00:16:24

تكفي هو الاتيان بها افضل خروجها من خلاف من اوجب. الاتيان به افضل خروجا من خلاف اوجبه. هكذا يستعمل الفقهاء ويستعمل مثل هذه العبارات التي فيها الاشارة الى الاحوط وان هذا هو الاولى للانسان والاحوط له في دينه - 00:16:43

وهو حديث آآ جرهج احوط فيخرجون الصلاة حتى يخرج من خلافه حتى يخرج من خلافهم لان الذي اخذ بهذا اخذ بما هو احوج اخذ بما هو احرص نعم وقال ابو موسى - 00:17:03

غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي غطى ركبتيه حين دخل عثمان وهذا في في في قصة البستان الذي دخله النبي صلى الله عليه وسلم وآآ دل يعني رجليه - 00:17:22

بئر دخل جاء رجل يستأذن وقال اكون بوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل جاء رجل يستأذن قال ائذن له وبشره بالجنة وهو ابو بكر رضي الله عنه ثم جاء الثاني وهو ثم جاء وجلس بجوار الرسول صلى الله عليه وسلم ثم استأذن اه - 00:17:42

اه رجل اخر فقال ائذن له وبشره بالجنة ودخل وصار ايضا في الجهة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دخل عثمان وقال ائذن له ابشره بالجنة الا بل وتصيبه ثم انه جلس في المقابل لان الجحد التي اه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:03

بوجوده فيها ووجود ابي بكر وعمر رضي الله عن ابو بكر وعمر رضي الله عنه ومعه فاذا جاء عثمان وجلس في الجهة المقابلة من البئر اه في هذه الحال اه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما دخل عثمان اه غطى ركبتيه وكان قد كشفهما صلوات الله وسلامه - 00:18:25

وبركاته او كانتا من كثيرتين وغطاهما عندما دخل عثمان رضي الله تعالى عنه هذي غير غير قصة اللي في البيت اللي عائشة رضي الله عنها قالت انها دخل ابو بكر ودخل عمر يعني ولدت باله - 00:18:49

ولما دخل عثمان جمعت عليك ثيابك قال الا استحي من رجل فاستحي منه الملائكة هذه القصة وهذه القصة لان هذه مع عائشة في بيتها وهذه مع ابي موسى في البستان الذي كان بوابا عليه. نعم - 00:19:07

فايراد هذا الحديث مع ان الباب ما يذكر في الفخذ لانه قال له انكشف ان الركبة طبعا الركبة هي طرف الفخذ الركبة هي طرف الفحم نعم الركبة داخلة نعم يربيها والشكر كذلك ايضا - 00:19:25

وعن زيد ابن ثابت قال انزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي. فثقلت علي حتى خفتم وانت وانت انت رضا فخري. لما ذكر حديث زيد ابن ثابت اللي اشار اليه - 00:19:48

ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوحي اليك وان فخذه على فخذه حتى ثقلت لان الرسول عليه الصلاة والسلام يصيبه شدة عندما يوحى ليه يعني يصيبه شدة عظيمة يوحى اليه صلى الله عليه وسلم ولهذا وصفها زيد ابن ثابت في هذا الحديث بان اخذه اه ثقلت على - 00:20:05

حتى ثقلت على فخذه فكادت ان تردها يعني انها يعني من شدة الثقل والامر الذي يصيب صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه يصف اه زيد ابن ثابت بانه اه تكاد فخذه يرضها - 00:20:30

الرسول صلى الله عليه وسلم من ثقلها عليه عند نزول الوحي عليه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه هل فيها انها مكشوفة ما في يعني شي يدل على هذا لكن يعني يحتفل يقول احتمل ويحتمل ان يكون انها مغطاة ولكن الممارسة - 00:20:50

يعني حصلت من فصل لفقد لكن البخاري راجح اياه على اعتبار ان ان الاصل او انه على الاصل كما قال الحافظ لانه يعني ستكون مكشوفة مع انها قد تكون مكشوفة قد تكون غير مكشوفة - 00:21:11

لكن ممارسة حاصلة سواء دفع الثياب او بدون ثياب او من وراء الثياب. نعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزى خيبر وصلينا عندها صلاة الغداة بغلس. ثم ذكر حديث انس بن مالك ان هذا الجملة التي قال حشر - 00:21:31

حشر النبي صلى الله عليه وسلم فخذه اسند هذا الحديث اسند الحديث هنا لان اورده من اجل الجملة التي فيها هذا الحصر هذا

الحصر الذي جاء في بعض الاحاديث من انحصار - 00:21:57
في بعض الروايات انه كانوا وصلوا اليها يعني اه في الليل وصلى الفجر بغلس قريبا منها ثم انه دخلها صباحا عليه الصلاة سلام وكان اهلها في بيوتهم في بيوتهم وخرجوا لاعمالهم في ذلك الوقت - 00:22:13
ويحكي انس انه دخل قال قال عليه الصلاة والسلام انا اذا نزلنا صحة قوم فسعى صباحا وذرير وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على على دابته وابو طلحة آآ زوج ام ام انس - 00:22:35
آآ على دابته وقد اردق معه انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه آآ وكان واردف وهو يعني راكبا معه ويدل على جواز الارزاق على الدابة اذا كانت موسيقى. بشرطها ان تكون مطيقة - 00:22:53
وكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اجرى فرسه او دابته وكذلك ابو طلحة بجواره اه الزقاق المقصود به الطريق الضيق حتى ان فخذ ركبة عشان رطبة ابي انس يتمس اه فخذ رسول - 00:23:11
صلى الله عليه وسلم يعني من اجل الضيق او ظيق الطريق الذي كان يمشي فيه لان هذا على دابة وعلى دابة لكن قرب يعني حتى صارت ركبة انس تمس اخد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن فخذه قال - 00:23:31
ثم حصر عن فخذه وهذا فيه ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم في ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وفيما يتعلق الانحصار على رواية ثانية آآ يعني ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ازاله - 00:23:51
وانه ارجعه يعني لما حصل الانكسار يعني على رواية الانحسار انه بالسرعة وبالهواء ومن شدة الريح انه ماذا يرى انه ازاله وانه ارجعه الى مكانه وعاد اه شطر اه فخذه عليه الصلاة والسلام بعد ما كشف - 00:24:10
ولهذا البخاري رحمه الله اتى برواية حشرة التي يدل على ان هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وانه هو نفس الحشرة عن فخذه عليه الصلاة والسلام وهذه يدل على على على حصول ذلك وان هذا من مما يكون الامر فيه اخف يعني من - 00:24:30
العورة المغلظة ولكن كما قال البخاري ان حديث جرهج انه احوط حتى يخرج من بلادهم وفيه الاحتياط آآ للدين واورده من اجل هذه الجملة التي فيها حصره صلى الله عليه وسلم عن - 00:24:56
وفي يده عليه السلام حتى قال انس اني لارى بياض فخذه عليه الصلاة والسلام ان الرسول صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلف. فركب نبينا الثاني في اول وقتها. نعم - 00:25:15
وركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا ربيب ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ترى يعني اسرع اسرع اجر دابته اي اسرع في اه في سيرها - 00:25:32
وابو طلحة دابته بجوار دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وخلفه انس ابن مالك او خلفه او امامه. لانه يعتبر رديد سواء كان او من الخلف واجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان بطريقة سيئة - 00:25:49
اه فان ركبتي لا تمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم. ثم حصر الازار عن فخذه. حتى اني انظر الى بياض فخذ الله صلى الله عليه وسلم لما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء - 00:26:14
قباح المنذرين قالها ثلاثة. قال وخرج القوم الى اعمالهم وقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش ثم ذكر انه لما يعني دخل يعني قال الله اكبر خيبر - 00:26:35
جاء صباحا منذرين ثم خرجوا به الى اعمالهم قالوا محمد يعني محمد عليه الصلاة والسلام انه جاء ودخل عليهم في بلدهم قال عبد العزيز الذي هو الراوي عن الناس وقال بعض اصحابنا يعني ان هذه الجملة التي هو الخميس يعني لم يعني - 00:27:00
يجمعها هو قبل ان يتحقق من سماعها ولكنه اخذها من بعض اصحابه. قال يعني بعض اصحابنا والخميس يعني الرواية التي فيها سمعها محمد واما الكلمة والخميس فهذه انما اخذها من غيره من بعض اصحابه اصحاب عبد العزيز بن صهيب والراوي عن انس - 00:27:23
محمد والخميس محمد هذه متحقق من انه سمعها. واما كلمة والخميس التي معروفة عليها فهذه انما اخذها بواسطة بواسطة بعض

اصحابه بعض اصحابه قالوا والخميس هو المقصود بالخميس في الجيش. لان الجيش - 00:27:46
ان يغلق عليه خميس وذلك لان الجيش يتكون من خمسة اقسام مقدمة ومؤخرة وميمنة وميسرة ووسط فيكون فيقال له خميس لانه مكون من خمسة اجزاء او من خمسة اصناف مقدمة ومؤخرة وميمنة - 00:28:07
نشره وشر ولهذا يقال له الخميس الجيش يقال له الخميس في هذا الاعتبار ها قال فاصبناها عنوة فاصبناها عنوة يعني انه ليس صلح بينما عنه اخذوها عنوة ولهذا صارت للنساء يعني سبي ويعني وكذلك المال - 00:28:28
والا ما تركه يعني لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها غفلت عنه وصار السبي يعني آآ يعني غنيمة وكذلك المال يعني يكون غنيمة ولا يترك لهم الا ما اقره او تركه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:51
وجمع السبي فجاء دحيته فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي. قال اذهب فخذ جارية فاخذ صبية بنت حيي. فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت جزية الصبية بنت حيي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك - 00:29:20
قال فادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم ذكر قصة صفية وان يعني وان وهذا صحابي لحيتك وانا لحية هذا الحليفة الكلبي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه جارية وقال جارية وقيل ان هذا - 00:29:40
من التنفير الذي يعطى يعني اعطاه بعض الناس او يعطيه الامام لبعض الناس يعني هذا يسمونه يسمى تنذير يعني انه يؤخذ من الغنيمة او انه من الخبز او انه من الخمس الذي يختص به الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يصرفه - 00:30:04
في مصارف الخمس في اما ان تكون نفلا من اصل الغنيمة او انها من الخمس الذي آآ للرسول صلى الله عليه وسلم منه هو الذي يصرف على يعني اه مصارفه التي ذكرها الله عز وجل في حق اه خبث الغنيمة وفيها فلا يصرف - 00:30:24
الذي جاء في سورة في سورة الانفال مصارفه واعلموا ان ما اقمتم بشيء فان الله الاية آآ الرسول عليه الصلاة والسلام قال خذ فذهب واخذ صبية عند حيي فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها - 00:30:44
سيدة وانها لا تصلح الا لك فدعا بها وبها حتى جاء وقال خذ غيرها مكانها واخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطفاها لنفسه بعد ذلك آآ تزوجها صارت زوجته زوجة له واصدقها نفسها وتزوجها وجعل عتقها صداقها - 00:31:03
وجعل عتقها صداقها فكانت من ازواجه صلى الله عليه وسلم ولم تكن آآ من عمائه لم تكن من امائه وانما يعني اخذها على اساس من الصفاء من السبي ثم انه تزوجها وجعل عتقها صداقها صلوات الله وسلامه - 00:31:33
ركعته عليه نعم قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها؟ قال نفسها اعتقها تزوجها نعم جعل عشقها صداقة حتى اذا كان بالطريق شهدتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا - 00:31:53
ثم ان ام سليم جهزتها للرسول صلى الله عليه وسلم وآآ يعني فصارت بذلك زوجة زوجة وكذلك طلب الوليمة لها فمنهم من اتى بالتمر ومنهم من اتى بالشمس ومنهم من اتى بالاقر - 00:32:29
اه عملوا حيسا فكانت وليمة فكانت وليمة هذا الزواج وهذا يدل على انها الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير جاء بغير يعني ذبح الغنم او الابل وقد جاء في الحديث او للملوثات - 00:32:50
وهذا يدل على ان الوليمة يمكن ان تكون بغير بغير ذلك وبغير يعني النحر او الرزق للابل والبقر وغنم وانما تكون بمثل هذا الذي حصل وهو الحريص الذي مكون من ثلاث اشياء وهي التمر - 00:33:08
والشمن نعم فقال من كان عنده شيء فليجئ به وبسط مطعا. قطعة يعني آآ يعني آآ آآ صناط يعني يكون عليه الطعام قطعا يعني من الجلد يعني يوضع عليه الشيء الذي يأتون به كل - 00:33:28
من عنده شيء يأتي به هذا يأتي بتمر وهذا يأتي بسمر وهذا يأتي بعقد فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن. قال واحسبه قد ذكر السويق. قال فحاسوا حيث وكانت وليمة رسول الله - 00:33:59

صلى الله عليه وسلم. نعم قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم عن إسماعيل ابن علية نعم عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس الرباعيات هذا من رباعيات ان فيها اسانيدها عالية - 00:34:16

لان بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربعة اشخاص واعلى ما يكون عند البخاري الثلاثيات اعلى ما يكون عند البخاري الثلاثيات وهي في صحيحه اثنان وعشرون حديثا بالمكرر - 00:34:36

وستة عشر حديثا بدون تكرار السلفيات في صحيح البخاري اثنان وعشرون بالتكرار وستة عشر حديثا بدون تكرار. هذه هي التي فيها بين رسول الله صلى بين البخاري وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص صحابي - 00:34:51

وتابعي وتابع تابع. يعني ان البخاري يروي فيها عن اتباع التابعين يعني شيوخه في هذه الاحياء الجنادبات من اتباع التابعين قال رحمه الله تعالى باب في كم تصلي المرأة في الثياب - 00:35:09

وقال عكرمة نوارة جسدها في ثوب لاجزأت لاجزأته لاجزته. نعم. ايش؟ قال عكرمة لو وارت جسدها في ثوب لاجزته وهذا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر - 00:35:29

فيشهد معه نساء من المؤمنات متنفعات في مروقهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد ثم ذكر باب في كم تصلي المرأة في الثياب؟ في كم تصلي المرأة الثياب في كم تصلي المرأة ثياب - 00:36:06

والمرأة يعني يكفيها ان تصلي فيك يوم واحد يلتحف به تغطي به جميع جسدها ولا يخرج منها الا وجهها فثوبه واحد يكفي كما كما ذكر ذلك عن عطاء انه قال لو صاد واحد يعني تلتحف به آآ - 00:36:26

اجزته يعني ان ذلك سائغ وان عملها صحيح وان صلاتها صحيحة. ولكن اذا كان يعني عليها يعني شيء الاخر مع ذلك فهو مثل ما كان في حق الرجال ان يكون الانسان يصلي في ثوب واحد صحيح ولكنه اذا آآ - 00:36:48

لبس اكثر من ذلك وصار يعني عنده شيء اكثر من ذلك فان هدفه اولى وكذلك بالنسبة للمرأة كونها تصلي في ثوب واحد ان يجيب او يكفيها كما جاء ذلك عن عطاء تضيف الى ذلك او يكون يعني عليها شيء اكثر من ذلك - 00:37:08

لا شك ان هذا يعني مطلوب وحديث ام عطية الذي سبقه من رجل الذي فيه كانها تلبسها من جلبابها لان المقصود الجلباب يعني شيء يعني يكون على ثياب ان في - 00:37:28

اه تستعملها في البيت فشيء يكون يعني اكمل واوفى ويغطي يعني جسدها يعني بالاضافة الى اللباس التي كانت تلبسه في في البيت وهنا يذهبن الى الصلاة وعليهن الجلابيب زيادة على الالبسة التي كن يلبسن - 00:37:43

في البيوت يعني كالمعتاد ثم اه لما ذكروا حديث حديث عائشة انها قالت لقد كان صلى الله عليه وسلم نعم كانت تصلي كان يصلي الناس الصبح او الغداة يصلي معه نساء من النساء فيرجعن متنفعات بمروطهن ما يعرفهن احد - 00:38:03

المفروض منه ذكر المرور انه ذكر المرور اشغال في تعريف المرور بشر دفاء من خز او صوف او غيره جا وعن ناظر بن جميل ما يقتضي انه خاص بلبس النساء. وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بان الالتفاع - 00:38:32

عن المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى. نعم يعني يقبل ان يكون فوق ثياب اخرى يعني ولعله مثل يعني شبيه بالجلباب الذي يعني يكون يعني فوق الثياب اه ما يعرفهن احد وفي بعض الروايات من - 00:38:58

يعني ما اعرف هون احد بسبب الغلس معناه انه كان يصلي وانه يصلي صلاة في اول وقتها ثم يخرجن وهن بهذا الوصف وبهذه الهيئة قال حدثنا ابو اليمان ابو اليمان هو اه هو محمد بن الفضل. الحكم بن نافع - 00:39:24

عن شعيب شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عروة عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. قال حدثنا احمد ابن يونس قال - 00:39:48

فحدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها

اعلام فنظر الى اعلامها نظرة - 00:40:09
فلما انصرف قال اذهبوا بقميصتي هذه الى ابي جهل واتوني بانبجانية ابي جهل فانها الهتني انفا عن صلاتي قال هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها - 00:40:24
وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني ثم ذكر باب الصلاة اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها. اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى عالمها اذا صلى في ثوب له على ونظر الى علمها. الاعلام هي الخطوط. والتي يعني هي يعني مكونة من عدة - 00:40:44
الوان يعني ابيض واسود يعني ليس على هيئة واحدة او على طريقة واحدة يعني بحيث يعني لا يكون نوعا واحدا اللباس صفته واحدة ليس به اه صفة اخرى بل هذا له علامة والاعلام هي الخطوط التي تكون في اللباس على شكل اخر غير الشكل الذي فيه. وهذا قد - 00:41:10
به الانشغال اذا نظر الانسان اليه قد يعني يحصل شيء يلهيه ولهذا وهذا يدل على ان المساجد ما ينبغي ان يكون فيها شيئا من من الاشياء التي تشغل الناس يعني في في الاشياء التي هي - 00:41:40
اه كتابات او يعني زخرفة يعني يكون فيها انشغال الناس هذا اه لا ينبغي ان يكون في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في هذا الحديث انه آآ ان - 00:42:00
ان احد الصحابة اهدى اليه اه خميصة لها اعذاب فالرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيها ونظر في اعلامها يعني اراد ان لا يلبسها وان لا ينشغل الا تكون يعني لباسا له يصلي فيه لانه حصل - 00:42:16
هذا الانشغال او هذا الذي كاد ان يشغله عن صلاته صلوات الله وسلامه عليه لكنه لما كان آآ ذلك الصحابي الابي هو ابو جهل نعم نعم اه الصحابي ابو الجهل اه كان اهداها اليه فالرسول عليه الصلاة والسلام اه اراد - 00:42:36
يعني يحصل له تأثر بسبب رد هديته اليه بل ارسله اليه وطلب منه الانبجانية الذي كانت عنده بدلها وذلك لتطيب خاطره والا يكون في نفسه شيء رد الهدية اليك لانه صلى الله عليه وسلم ردها لسبب وهو ان فيها - 00:43:00
هذه الاعلام التي يخشى ان تشغله عن صلاته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وطلب تلك التي كانت عنده الانفجارية وهي لباس ليس له اعلام يعني لباس له على وانما طلبها التي عنده من اجل ان يطمئنه والا يكون في نفسه شيء - 00:43:23
في كونه رد هديته وهذا من كمال اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومعاملته الطيبة لاصحابه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهذا نظير آآ ما حصل لسعد ابن جثامة الليثي الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني آآ يعني آآ - 00:43:48
حمارة وحشة الرسول عليه السلام قال رده اليه وقال ولما رأى في نفسه شيء من رد الهدية قال انا الا انها حرام يعني بسبب انها محرمة بسبب انها محرمة فاعتذر اليه صلى الله عليه وسلم كونه رد هديته - 00:44:08
ولعله فهم انه صاده من اجله والمحرم اذا صيد الشيء لاجله فانه لا يعني يقبل ولا يأخذه ولا يستحمله. واما هنا فلما كان اهدى اليه خميصة لها اعلام. وكان عنده انفجارية - 00:44:28
ليس لها اعلام رد اليه هذه واخذ تلك التي عنده والتي هي خالية من العلاج حتى لا يكون في نفسه شيء قائما اخلاقه عليه الصلاة والسلام وهذا يعني فيه ان ان الشيء الذي يشفع الانسان في صلاته او يعني يكون اه اه النظر اليه يشعر يشعر في - 00:44:48
ان نتجنبه ان هذا هو الذي ينبغي للانسان وهذا حديثنا احمد بن يونس نعم عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال هشام عن عروة عن عائشة - 00:45:12
هذا هشام عن عن ابيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تقتلني يعني هذا فيه زيادة انه كان يخفى - 00:45:35
ان تفسيره يعني تشغله عن صلاته وعن الخشوع فيها ومناجاة الله عز وجل وان ذلك قد خشي خشي ان يفتنه ذلك تلك الاعلام التي نظر اليها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - 00:45:47
وقال رحمه الله تعالى باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما انهى عن ذلك قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن

عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه قال عن عبد العزيز ابن - 00:46:11
طيب عن انس رضي الله عنه انه كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي - 00:46:33
ثم ذكر باب اذا اذا صلى بثوب المصلب او او مساوير هل تفسد صلاته؟ هل تفسد صلاته؟ ذكر يعني هذا على طريقته انه اذا بالاستفهام ان فيه شرع وخلاف اشارة الى ان فيه خلاف - 00:46:53
ثم ذكر يعني هذا الحديث عن انس عن عائشة رضي الله عنها انه كان لها قران في هذه التصاوير وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان يطيق قرامتي هذا فانه آآ تصاوره آآ الهته او شغلته عن صلاته فقطعته وجعلته وسائل فجعلته - 00:47:16
زائد مثل ما كانت يعني جعلته على سترت به يعني شيئا في حجرتها فالرسول عليه الصلاة والسلام امرها بازالته اخبر بان ان يعني التصاوير القرار انه اذا شغله ومعلوم ان انه اذا كان هذا في في غير اللباس فكذلك - 00:47:37
في اللباس من باب اولى ان الانسان لا يستعمل كما انه لا يستعمل القران الذي لا يكون قران يعني يستعمله في ستر فكذلك لا يستعمله في لباس وكذلك لا يستعمله في في في لباس - 00:48:02
ولا شك ان السلامة والابتعاد عن استعمال ما فيه تصاوير واشد من ذلك ايضا ما فيه صليب وما فيه تصليب الذي يدل على ما كان عليه النصارى ان الابتعاد عن ذلك لا شك - 00:48:17
متعين وليس للانسان ان يصلي يعني بهذه الثياب التي فيها الصغير ولا التي فيها ولا التي فيها صلبان الحديث هذا حدثنا الجلسة سترت بان انه كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه - 00:48:38
لا تزال تصاويره تعرض في صلاته في صلاته ومع انه لم يلبسه فاذا لبسا فهذا اولى. فليس للانسان ان يصلي في ثوبه في تصاوير ليس له ان يصلي في يوم تصاوير ولا باولى الا يصلي في ثوبته في صلبان - 00:49:08
او فيه الصليب الذي هو يدل على يعني ما كان عليه النصارى يعني هذه علامتهم التي يعني هي علامة لهم يتميزون بها عن غيرهم من اهل من اهل الاديان فلا يجوز للانسان ان يتعمد هذا. لا يجوز للانسان ان يتعمد هذا - 00:49:28
يعني وهل يعيد الصلاة او لا يعيد لو فعل ذلك؟ والله اعلم لا ادري لكن لا يجوز للانسان ان يقضي الطريق على هذا الفعل ما ذكر يعني في التصنيف يعني ذكر في التصاوير - 00:49:54
هل تفسد الكلام هناك؟ جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف. وهذا من المختلف فيه وهذا مبني على ان النهي هل يقتضي كاد ام لا؟ والجمهور ان كان لمعنى في نفسه اقتضاء والا فلا - 00:50:19
يعني اذا كان يتعلق بشيء يتعلق بنفسه مثل مثل حدث او مثل آآ كشف ثورة يعني اما اذا كان لا يتعلق يعني فهذا مثل لو صلى في ثوب حرير لو صلى في ثوب حرير او صلى في يعني آآ المكان المنصوب فانه آآ - 00:50:36
ان شاء الله تصيح ويثم وهنا يعني يعني الامر اخطر فيما يتعلق بالتصاوير واخطر من ذلك ما يتعلق بالصليب فالانسان لا يجوز له ان يتعمد لا يجوز له ان يتعمد لبس يعني ما فيه تصديق ولا ما فيه صور - 00:50:58
اه قال في اخره ودل الحديث على ان الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها يعني لم يقطعها لانها التصاوير التي امامنا - 00:51:16
لم يقطعها ولم يعدها يعني معلوم ان ان اللباس هو من باب اولى لان لان الترجمة هي اللباس وان يصلي في لباس وهذا ليس فيه لباس وان فيه يعني آآ شيء امامه او شيء في آآ في شيء سترته عائشة فاذا اذا كان هذا يعني - 00:51:32
منه صلى الله عليه وسلم وانكار يعني عليها في هذا فصلاتنا باولى قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر نعم عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس - 00:51:55
هم مصريون قال رحمه الله تعالى باب من صلى في فروج في فروج حرير ثم نزعه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال اهدي - 00:52:14

النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير. فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا فكم كاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين ثم ذكر باب ما صلى في اه في فروج حرير في فروج حرير ثم نزعه من صلى في خروج حرير ثم نزعه - 00:52:35

الخروج يعني ثوب من الحرير فيه آآ فرج او فيه يعني في خلفه ولا في من الخلف هو القضاء المخرج من خلفه. نعم. هو القبائل مخرج من الخلف. القبائل المخرج من الخلف يعني - 00:53:02

في فرج يعني من خلفه الرسول صلى الله عليه وسلم اهدي له يعني هذا هذا القبا وهذا الفروج من الحرير فلبسه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انه نزعه ثم انه نزعه نزعا شديدا كالكاره له او كان كارها له وقال لا ينبغي هذا للمتقين - 00:53:29

اذا هذا قبل ان ينزل تحريم الحرير قبل ان ينزل تحريم الحرير الحرير لبسه لا يجوز للرجال ومن لبسه وصلى فيه صلاته صحيحة. ولكنه يأثم يعني يأثم لكونه آآ فعل امرا منهيا عن الشمالة وهو لبس الحرير فاذا صلى - 00:53:53

ففيه فصلاته صحيحة ولكنه يأثم للفعل. كما انه لو اه صلى في ارض منصوبة فان صلاته صحيحة ويذهب للغصب وكذلك المرأة لو حجت بدون محرم فان حجها صحيح فهي تأثم بسفرها بدون محرم - 00:54:23

فهذا من هذا القبيل وقيل ان هذا قبل ان يفرض قبل ان ينهى عن عن اللبس العريق ولكنه بعد لبس لو صلى فيه الانسان فان صلاته صحيحة لانه ستر عورته لكنه بشيء منهي عنه. فالصلاة صحيحة - 00:54:43

ولكنه يأثم لفعله او للبسه الحرير عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي وسلم فالروج حرير فلبث. فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا له وقالها لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - 00:55:03

يعني ما كان يعرف قبل الصلاة فبين له يعني الله اعلم يعني انه يعني ما في وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ان هذا لا ينبغي للمتقين هذا نظير ما جاء في في صحيح البخاري انما انما يلبس هذا من لا خلاق له - 00:55:23

انما يجلس هذا من لا خلاق له يعني اللي هو لبس الحرير اللي يظهر والله اعلم انه كما ذكر ابن حجر ان النهي اتاه كما قال نهاني عنه جبريل. فكان ابتداء النهي في الصلاة - 00:55:47

ومن ذلك الحين اشترك آآ يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قبائل ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل. ويدل عليه ايضا مفهوم قول لا ينبغي لهذا المستقيم ويكون ذلك ابتداء التحريم - 00:56:06

واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة في ثياب الحريق لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان لان ترك اعادتها لكونه وقعت قبل التحريم. اما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم عن مالك - 00:56:29

في صحيح مسلم يعني يعني يبين ان هذا بدء التحريم ويكون يعني الحديث الاخر الذي هو انما يلبس هذا ان لا خلاق له يعني من جلسة ان هذا لا ينبغي للمتقين - 00:56:49

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف عن الليث عن يزيد يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير ابن عبد الله الجزعي عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه هم مصريون وهم مسلمون - 00:57:06

باب الصلاة في الثوب الاحمر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق نهى عنا الله مما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - 00:57:25

الاثر الذي ذكره الامام البخاري وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان آآ هل يفهم منه ان البخاري اراد بهذا الاثر اثبات ان الفخذ ليست بعورة - 00:57:45

وجهه هو هو اثبت للحديث قواه الذي حشره. وكذلك؟ الذي حشره قال انه اسند ولكن آآ حديث جرهد احور وهذا وهذا ما كذلك يعني يدل على على على هذا الذي الذي فيه الحسب - 00:58:08

كونه يعني الرسول كان حسرة وكان في ركبته موجودة قبل ان يرتعد منه. ايه. وكان ابو بكر وعمر موجودين. نعم. وما غطاهما. نعم اه الان كما تعلم يعني خاصة هذه المسألة مهمة في من اه ابتلي بمتابعة المباريات - 00:58:30

اذا سمعت الكلام والخلاف قد يجد له متنفس لعلهم لا يصنعون يقول قال حافظ ابن حجر عند الحديث الاحاديث الفخذ قال والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل ما مقصوده بالاصل هنا - 00:58:58

عند حديث اه شسمه ايه ايه الاصل يعني انه يعني اه شسمه كان هذا محتمل اقول محتمل يعني لكنه يعني كونه اورده هنا يعني آآ الاصل الذي هو انه مكتوب - 00:59:23

يحتمل ان يكون مغطى وهذا هو الغالب ان يكون المغطى هذا يسأل عن ما يتعلق بالصبيان وعوراتهم يعني تدعو الحاجة احيانا الى كشف امام الناس هل يقال فقد الصبي كفقد البالغ - 00:59:53

ويجرى عليه الخلاف والاحوط ان يستر تعويدهم على التستر وعلى الالبسة اللي فيها احتشام وفيها ابتعاد عن الابتزاز هذا هو الذي ينبغي ان يرجع اليك عليه لانهم اذا يعني نشأوا على يعني هذا التساهل وعلى الابتلاء آآ يسهل عليهم الامر - 01:00:17

وقد يستمرون عليه. لكن اذا نشأوا او نشأوا على التستر انهم يعني آآ يلبسون الالبسة التي تسترهم يشأون على على هذه الاخلاق الطيبة وعلى هذه الاعمال الطيبة. بخلاف ما اذا تسودنا معهم وتهون معهم - 01:00:41

فانهم يشأون على هذا ويعتبرون ان شيئا عادي وانه لا بأس به لا شك ان الاكمل والاسلم هو تنشأتهم على الاحتشام وعلى الابتعاد عن الابتلاء وان يستر عوراتهم ولا يتهاون فيها اما الاطفال الصغار - 01:01:04

فكذلك يسترها ولكن لو حصل منهم شيء او كشفوا يعني او حصل منهم لتلقاء انفسهم يعني يعلمون تستر ويعلمون النهي عن ذلك لا ينبغي انه يفعل كذا وكذا تنشئتهم على الاخلاق الكريمة وعلى الاعمال الطيبة هذا هو الذي يجعلهم - 01:01:24

اه في الكبار اه تاجوا ذلك والفوه فصار سألا انهم لان هذا شيء يعني نشأوا عليه والذي ينشأ على عدم التسفر على عدم الاحتشام فان ذلك قد يجعله يتهاون في المستقبل اذا كبر - 01:01:48

من لم يجد ما يستر به عورته الا ثوب حريق. فهل يجوز له ان يلبسه؟ نعم. يجب عليه انه يلبس ما هو بيجوز يجب عليه انه يلبس الستر العورة مطلوب ولو كان بمحرم. نعم. ولو كان - 01:02:08

يقولون لك انت هذا مثلنا لو كان يعني يعني في في نجاسة فيه نجاسة وليس عنده الا ما يستره وليس عنده ما يعني اه فانه يستعمله وهو خير من التعري - 01:02:27

عندما هذا عند الظرورة لان هذي ظرورة والظرورة يعني كما هو اهله يحل يحل اكلها عند الظرورة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بصبية لم يذكر فيه الاستبراء. هل معنى ذلك ان اللحية لم يدخل بها ولم يخلو بها - 01:02:47

آآ لا شك لان هذا شيء يعني هذا شيئا حديثا وهذا شيئا يعني في امل يعني ما فيه يكون مع الجماع ما تأخذ حكم الجماع لا اليمن الحلوى كان حكم الجماعة هذه بالنسبة للزوجة. وبالنسبة للزوجة هي التي يخلف بها تعتبر دخول - 01:03:06

وان لم يجامعها فما الامة يعني الاستفراغ يكون عند الجماع حتى يعرف ان الرحم بريء اما اذا ما جمع هل رحم بريء ما في شيء وهذا في حق للزوج يعني حق للزوج انها متزوجة كذلك تستحق المهر في دخوله عليها والا في الجامعة - 01:03:34

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:03:56